

قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها

الفهرس

صل الأول: الأحكام والقواعد العامة
صل الثاني: العلاقة بين المقيّم المعتمد والعميل
صل الثالث: تعامل المقيّم المعتمد مع غير العميل
صل الرابع: تعامل المقيم المعتمد مع الإعلام
صل الخامس: منشآت التقييم
صل السادس: التعاون مع الإدارة المختصة
صل السابع: الأحكام الختامية

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المُوضَّحة أمام كلِّ منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- أ- **النظام:** نظام المقيّمين المعتمدين.
 - ب- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.
- ج- **القواعد:** قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها.
- د- الهيئة: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
 - ه- الإدارة المختصة: إدارة الرقابة بالهيئة.
 - و- **المهنة:** مهنة التقييم.
- ز- **الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم:** تشمل أحكام النظام، واللائحة، والقواعد، والمعايير، والدليل، والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالمهنة.
 - ح- **المقيّم المعتمد:** الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص له بمزاولة المهنة وفقاً للنظام.
 - ط- **منشأة التقييم:** المنشأة الفردية أو الشركة المهنية المستوفية للاشتراطات النظامية المتعلقة بممارسة مهنة التقييم.
- ي- **تقريـر التقييـم:** الوثيقـة التـي يصدرهـا المقيـم المعتمـد لعملائـه، مُتضمّنـةً نتيجـة التقييـم، ومسـتوفيةً لالتزامـات المقيـم المعتمـد المبيَّنـة فـي النظـام واللائحـة والدليـل، ومتوافقـةً مـع معاييـر التقييـم المعتمــدة.
 - ك- **العميل:** الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يُكلّف المقيم بأداء مهمة التقييم.

المادة الثانية

تهدف القواعد إلى تحقيق الآتي:

- 1. تطوير مهنة التقييم والارتقاء بها، ورفع مستوى العاملين فيها.
- 2. خبط مسؤولية المقيّم المعتمد في ممارسته لمهنته، وتوضيح مسؤولياته تجاه المشارك معه في إعداد تقرير التقييم، وتجاه عملائه، وزملائه، والعاملين معه، والجهات الرسمية، والمجتمـع.
 - تعزيز الحماية النظامية للمقيّم المعتمد ولعملائه وللأطراف الأخرى ذوات العلاقة.
 - 4. تعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية في ممارسات المقيّم المعتمد المهنية.
 - رفع كفاءة أداء منظومة التقييم؛ بزيادة مستوى الاحتراف المهنى فيها.

المادة الثالثة

يحافظ المقيّم المعتمد على شرف المهنة ومكانتها، ولا يتصرف بما يخل بثقة الناس به أو بالمهنة.

المادة الرابعة

يظهر المقيّم المعتمد - أثناء مزاولته المهنة - بالزي المناسب، ويحترم المظهر المهنى العام، ولا يخالف العرف.

المادة الخامسة

يتحلى المقيّم المعتمد في سلوكه بالشرف والاستقامة والنزاهة على المستوى الشخصي حتى خارج نطاق مزاولته للمهنة.

المادة السادسة

يحرص المقيّم المعتمـد على التطوير والتعليم المهني المستمر، ويتابع ما يستجد على الأحكام والقواعـد المنظمـة لمهنـة التقييم، بمـا يمكنـه من مزاولتهـا بأقصـى درجـات المهنيـة، متجنبـاً الخطـأ والتقصيـر.

المادة السابعة

لا يجوز للمقيِّم المعتمد مزاولة المهنة إذا صدر في حقه قرار نهائي بالإيقاف.

المادة الثامنة

يلتزم المقيم المعتمد بتضمين تقرير التقييم النهائي الصادر عنه -بحد أدني- المتطلبات الواردة في نموذج التقرير المعتمد بهذا الخصوص.

المادة التاسعة

- 1. يجب على المقيم المعتمد إعداد ملف عمل متكامل لكل تقرير تقييم نهائي صادر عنه، بما يشمل التقارير المكتوبة والمراسلات والمذكرات والمستندات والمعلومات والبيانات، والمعاينات، والمصادر، والطـرق المستخدمة والتحليل، والحسـابات، وبيـان لكافـة الإجـراءات التـي تـم اتخاذهـا لدعـم وتأكيـد صحـة نتيجـة التقييـم.
- 2. يجب أن يكون الملف المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، معداً للفحص والمراجعة، بحيث يوضح المراحل التي مر بهـا المقيم المعتمـد للوصـول إلـى نتيجـة التقييـم، ومبينـاً لجميـع المعلومـات والبيانـات والإجـراءات التي تمـت لإعـداد تقرير التقييـم، بمـا يتفق مـع الأحـكام والقواعـد المنظمـة لمهنـة التقييـم.
- 3. على المقيم المعتمد الاحتفاظ بملف العمل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، لمدة عشر سنوات من تاريخ إصدار تقريره النهائي.

الفصل الثاني: العلاقة بين المقيّم المعتمد والعميل

المادة العاشرة

يتأكد المقيّم المعتمد – قبل الموافقة على القيام بالعمل – من الآتى:

- قدرته واستعداده لأداء الأعمال في الوقت المحدد.
- 2. قدرة منشأته والعاملين فيها، على القيام بأعمال التقييم على الوجه المطلوب وفقاً للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بأعمال المعاينة.
- 3. عدم تعارض المصالح مع العميل ذي الصلة بالعمل المطلوب، أو بالأصل محل التقييم، وفق ما تحدده الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

المادة الحادية عشرة

يؤدي المقيم المعتمد أعمال التقييم من خلال عقد مكتوب تحدد فيه التزامات وواجبات وحقوق أطرافه، على أن يتضمن – بحد أدنى – المتطلبات الواردة في نموذج التعاقد المعتمد بهذا الخصوص.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمقيّم المعتمد القيام بأي من الآتي:

- أعمال لا يستلزمها تنفيذ العقد، لزيادة التكاليف على العميل.
- 2. تقديم قيمة، أو الوعد بتحديد قيمة للأصل محل التقييم، قبل إعداد تقريره وفقاً للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
 - ربط تحديد أتعاب التقييم بقيمة الأصل محل التقييم.
 - تحصيل أتعابه أو قبولها من غير عميله إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من العميل.

المادة الثالثة عشرة

- 1. يلتزم المقيّم المعتمد بأحكام العقد الموقع مع عميله، وبالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
- 2. يبذل المقيّم المعتمد العناية الواجبة والجهد المعقول في أدائه لعمله، والدقة والسرعة وفقاً لنطاق التعاقد وللأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
- 3. لا تخل -في جميع الأحوال- طلبات العميل أو غيره، بالتزامات المقيّم المعتمد الواردة في الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز للمقيّم المعتمـد خـداع العميل أو استغلال جهلـه أو ثقتـه بأي صـورة كانـت، ومـن ذلـك تحقيق مكاسـب شـخصية غيـر مشـروعة، واسـتخدام معلومـات العميـل الشـخصية بمـا يضـر العميـل، والتصـرف فـي الحقـوق المتنـازع عليهـا لصالـح المقيّـم المعتمـد، أو تحقيق ربـح غيـر مشـروع مـن العلاقـة التعاقديـة مـع العميـل.

المادة الخامسة عشرة

يوثَّق المقيَّم المعتمد ما يزوَّد به من قبل العميل من بيانات ومعلومات ومستندات ونحوها، مما يتصل بأعمال التقييم، ويوضح ذلك في تقريره؛ وذلك لتلافي أي تفسير خاطئ، أو اختلاف مستقبلاً، ولا يعفي ذلك التوثيق من التزام المقيم المعتمد بالتحقق من صحة تلك البيانات والمعلومات وموثوقيتها.

المادة السادسة عشرة

يحيـط المقيّـم المعتمـد العميـل بالمسـتجدات المؤثـرة فـي نطـاق العمـل المتعلـق بتقريـر التقييـم، ويحصـل علـى موافقتـه المكتوبـة علـى أي تعديـل فـى النطـاق.

المادة السابعة عشرة

يجب على المقيّم المعتمد المحافظة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بعملية التقييم ومعلومات العميل ومستنداته، ولا يفشيها أو يفصح عنها بأي شكل من الأشكال حتى بعد انتهاء التعاقد، وألّا يُطلع أحداً عليها، **إلا في الأحوال الآتية** في حدود ما يتحقق به الغرض:

- 1. موافقة العميل المكتوبة على الإفصاح.
- 2. ما يستلزمه دفاع المقيم المعتمد عن نفسه ضد أي دعوى أو شكوى.
 - 3. بناءً على طلب من الجهات الرسمية المختصة.

المادة الثامنة عشرة

حون إخلال بالمسؤولية المدنية؛ لا يعـد إخـلالاً بالسـلوك المهنـي اعتـذار المقيّـم المعتمـد عـن الاسـتمرار فـي تنفيـذ عمليـة التقييـم قبـل إتمامهـا، إذا أدى الاسـتمرار فـي عمليـة التقييـم إلـى مخالفـة الأحـكام والقواعـد المنظمـة لمهنـة التقييـم، أو كان الاعتـذار لسـبب مشـروع، علـى أن يبلـغ العميـل بذلـك بوقـت كاف، بمـا يجنبـه الأضـرار المحتملـة نتيجـة ذلـك.

الفصل الثالث: تعامل المقيّم المعتمد مع غير العميل

المادة التاسعة عشرة

يلتزم المقيّم المعتمد في تعامله مع عملائه وغيرهم بالاحترام، ولا يستخدم مهنته في إيذائهم بأي صورة من صور الإيذاء، بما في ذلك استغلالهم أو ابتزازهم.

المادة العشرون

يتعامـل المقيّـم المعتمـد مـع زمـلاء المهنـة باللباقـة والاحتـرام والتعـاون وفقـاً لأصـول المهنـة، ولا يعتـدي عليهـم بـأي صـور الاعتـداء، ماديـاً أو معنويـاً، شـفوياً أو كتابيـاً فـي وسـائل الإعـلام والاتصـال أو غيرهـا.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، لا يجوز للمقيّم المعتمد التواصل -دون حاجة مهنية- بشأن التقييم مع من تكون له مصلحة من التقييم، عدا العميل.

الفصل الرابع: تعامل المقيم المعتمد مع الإعلام

المادة الثانية والعشرون

يلتزم المقيّم المعتمد في حال مشاركته في وسائل الإعلام والإعلان بما في ذلك وسائل النشر الإلكتروني بالآتي:

- الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
- 2. المحافظة على خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.
- 3. عدم استخدام شعار الهيئة الرسمى في الإعلان والدعاية لنفسه أو لمنشأته.
- 4. تجنب ممارسة أي صورة من صور التضليل أو التزييف أو الخداع، وما لا يليق بشرف المهنة.
- - ألا ينشر بيانات ومعلومات تقارير التقييم دون إذن الجهة المختصة.
 - 7. أن يظهر بالزى المناسب الذي لا يخالف العرف، ويحترم المظهر المهنى العام.

المادة الثالثة والعشرون

عند إعلان المقيّم المعتمد عن نفسه بطريق مباشر أو غير مباشر، فعليه مراعاة ما يلى:

- 1. ألا يكون الإعلان مضللاً أو كاذباً أو مخادعاً، كالتضليل في الإشارة لتأهيل المقيّم المعتمد وخبراته.
- 2. ألا يخالف الإعلان القواعد أو أصول المهنة وشرفها، أو إعطاء إشارات مسيئة لأعمال المقيّمين الآخرين.
 - ألا ينتهك خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.
 - 4. ألا يمس الإعلان المهنة أو الهيئة، بما يسهم في زعزعة الثقة أو إضعافها.
 - ألا يخالف الإعلان أي تعليمات أو ضوابط تضعها الهيئة.

الفصل الخامس: منشآت التقييم

المادة الرابعة والعشرون

على منشأة التقييم أن تتخذ مقرآ لائقاً بالمهنة، وأن تضع في مكان بارز الترخيص الممنوح لها.

المادة الخامسة والعشرون

على المقيّـم المعتمـد، ومنشـأة التقييـم، الالتـزام بالقواعـد، واتخـاذ مـا يكفـل الالتـزام بهـا مـن إجـراءات وسياسـات ومـا فـي حكمهـا، وإطـلاـع جميـع العامليـن عليهـا -بمـن فيهـم المشـاركون فـي عمليـة التقييـم والعاملـون فـي المنشـأة- والتحقـق مـن التزامهـم بهـا ومراقبـة ذلـك.

المادة السادسة والعشرون

يلتزم المقيّم المعتمد بالوفاء بحقوق المتعاملين معه، والعاملين في منشأته، ويكون قدوة حسنة لهم، ويقدم لهم النصح والإرشاد، وينقل لهم المعرفة والخبرة، وينمي قدراتهم ويساعدهم على تحسين أدائهم، ويلتزم في تعامله معهم بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، والأنظمة ذات الصلة.

المادة السابعة والعشرون

دون الإخلال بما قضت به المادة (السابعة عشرة) من النظام، والمعايير المحاسبية والأنظمة ذات الصلـة، على منشـأة التقييم الاحتفاظ بجميع سجلاتها ومستنداتها والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية الخاصة بها، مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

الفصل السادس: التعاون مع الإدارة المختصة

المادة الثامنة والعشرون

يلتـزم المقيّـم المعتمـد، وجميـع العامليـن فـي منشـأة التقييـم، بالتعـاون التـام مـع الإدارة المختصـة لتحقيـق أغـراض الرقابـة، وتســهيل مهامهـم، وتزويدهـم بمـا يطلبونـه مـن بيانـات ومسـتندات تتصـل بمهامهـم الرقابيـة.

المادة التاسعة والعشرون

يلتـزم المقيّـم المعتمـد، وجميـع العامليـن فـي منشـأة التقييـم، بإبـلاـغ الإدارة المختصـة عـن أي مخالفـة للأحـكام والقواعـد المنظمـة لمهنـة التقييـم، أو فـي حـال طُلـب مـن أي منهـم -عنـد ممارسـته للمهنـة- التلاعـب أو الاحتيـال أو التأثير بطريقـة غيـر مشـروعة فـي تقريـر التقييـم.

الفصل السابع: الأحكام الختامية

المادة الثلاثون

دون الإخـلال بالمسـؤولية المدنيـة والجزائيـة، يكـون المقيّـم المعتمـد مسـؤولاً عـن مخالفـة القواعـد، سـواءَ صـدرت منـه، أو بتوجيهـه، أو إقـراره.

المادة الحادية والثلاثون

تسري أحكام القواعد على المقيم المعتمد، وأعضاء الهيئة، وجميع العاملين في المهنة -بحسب الأحوال-.

المادة الثانية والثلاثون

تطبق أحكام المادة (الثانية والثلاثون) من النظام على كل من يخالف القواعد.

المادة الثالثة والثلاثون

تضع الإدارة المختصة الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بهذه القواعد.

المادة الرابعة والثلاثون

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضى (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

